

« إنتخاب رئيسة لمجلس الادارة ونائبة للرئيسة وباقي عضوات المجلس » .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٦ من ابريل ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤)

الصادرة في ١٩٩٦/٥/٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٩٩

إستناداً إلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت بسلطنة عُمان خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية .
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٦/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال دور الحضارة .
- مادة (٢) : يشترط لمباشرة النشاط الاقتصادي في المجال المشار إليه في المادة السابقة ما يأتي :
- ١ - أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً في السلطنة ، وأن تكون أموال الشخص الاعتباري مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
 - ب - أن يتم مباشرة هذا النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .
 - ج - أن تتوافر باقي الضوابط اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية والتي أقرها المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ مارس ١٩٩٦م وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٦ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٦م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٠٧

إستناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاجتماع رقم ٩٦/٤ بتاريخ ٢١

ربيع الآخر ١٤١٧ هـ الموافق ٩/٤/١٩٩٦م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يكون سريان أحكام فرع التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية على العمال

العُمانيين اعتباراً من أول يناير ١٩٩٧م .

مادة (٢) : يعمل بالنماذج المرافقة لهذا القرار في شأن تنفيذ أحكام فرع التأمين المشار إليه في

المادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٣٠ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٣ من أكتوبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)
الصادرة في ٢/١١/١٩٩٦م